

العقوبات المفروضة من قبل الأمم المتحدة

إن مملكة البحرين، باعتبارها دولة عضو في الأمم المتحدة، ملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الذي يمكنه اتخاذ إجراءات لصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتشمل التدابير الجزائية، بموجب المادة 41، طائفة واسعة من الخيارات التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة لإنفاذها.

وقد اتخذت عقوبات مجلس الأمن أشكالاً مختلفة، سعياً إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف وتراوحت بين العقوبات الاقتصادية والتجارية الشاملة وتدابير أكثر استهدافاً مثل حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وفرض قيود على المعاملات المالية والسلع الأساسية. وكان مجلس الأمن قد نفذ بالفعل جملة من تلك العقوبات لدعم الانتقال السلمي، وردع التغييرات الدستورية والحد من الإرهاب وحماية حقوق الإنسان وتعزيز عدم انتشار الأسلحة.

وتقتضي مثل هذه القرارات من البلدان تجميد الأموال وأية أصول أخرى لأي شخص أو كيان يرد اسمه على قائمة عقوبات مجلس الأمن دون تأخير وعدم إتاحة الاستفادة من أي منها أو من غيرها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن الاطلاع على قائمة محدثة للجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الرابط التالي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

إجراءات شطب الأسماء من العقوبات المسلحة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) و تنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting

مكتب أمين المظالم المتعلق بلجنة الجزاءات بشأن القاعدة وتنظيم دولة الإسلام في العراق والشام (داعش):

<https://www.un.org/sc/suborg/en/ombudsperson>

لمزيد من الاستفسار حول ما ورد مع وزارة الخارجية يرجى التواصل على البريد الإلكتروني التالي:

FALDHAEN@MOFA.GOV.BH